

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 17 جويلية 1975 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56 المؤرخ في 22 أوت 1975 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 13 أفريل 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 12 أوت 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 و 9 سبتمبر 1983 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 ديسمبر 1984 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 8 مارس 1985 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 35 المؤرخ في 3 ماي 1985 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 14 سبتمبر 1990 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 أوت 1993 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 .

وعلى الإتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 27 فيفري 1999 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية .

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 2 و 6 و 10 و 15 و 19 و 27 و 48 و 49 و 51 من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 2 (جديد) : موضوع الإتفاقية

تنظم هذه الإتفاقية العلاقات بين المؤجرين وجميع أصناف عملة النزل والمؤسسات المشابهة لها . وتنطبق بصفة كاملة على العملة المنتدبين لمدة غير محدودة وبصفة جزئية على العملة المنتدبين لمدة محدودة ، مع إعطاء أولوية التشغيل للعملة المنتدبين بعقود شغل لمدة محدودة .

الفصل 6 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي وإلحاق النواب النقابيين

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل :

"يوفر المؤجر خزانة لحفظ وثائق النقابة الأساسية بالمؤسسة"

الفصل 10 (جديد) : الإنتداب

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كالآتي :

"يرتب العملة المنتدبون في أصناف مهنية ، ويقع خلاصهم حسب هذا التصنيف . ويقع الإنتداب طبق التشريع الجاري به العمل ، مع إعطاء الأولوية لذوي الإختصاصات وحاملي الشهادات من المدارس السياحية والمعاهد المختصة "

ملحق تعديلي عدد 7

للإتفاقية المشتركة القومية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها

بين الممضين أسفله :

-الجامعة التونسية للنزل

من جهة

-الإتحاد العام التونسي للشغل

-الجامعة العامة للمعاش والسياحة

من جهة أخرى

وتضاف الفقرة التالية بأخر الفصل :

"يمنع منعاً باتاً تشغيل المتقاعد أو مواصلة تشغيل من بلغ سن التقاعد إلا للمرخص له قانونياً"

الفصل 15 (جديد) : التدرج والترقية

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الثانية من الأحكام المتعلقة بالترقية :

"تقدم النقابة الأساسية سنوياً اقتراحات في ما يخص الترقية"

وتنقح الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كالآتي :

"وينتفع كل عامل أو عون في حياته المهنية بترقية آلية إلى الصنف الأعلى بعد قضاء خمسة عشر سنة (15) من العمل القار (مترسم) . وترقية آلية ثانية بعد مرور خمس سنوات من الترقية الآلية الأولى ، شريطة أن يكون العون أو العامل المعني بالأمر لا يتعرض إلى عقوبة من الدرجة الثانية المنصوص عليها بالفصل 38 من هذه الإتفاقية طيلة تلك المدة . وتقع هاتان الترتيقتان في صورة وجود شغور في الصنف الذي هو أعلى مباشرة من الصنف المنتمى إليه العامل أو العون .

وإذا لم يكن هناك شغور ، ينتفع العامل أو العون بالمفعول المالي للترقيتين فحسب ، ويواصل ممارسته لنفس المهام في صنفه الأصلي دون أي تغيير في وضعيته المهنية . ويكون لهذا العامل أو العون الأولوية في الإنتفاع بالترقيتين فعلياً إلى الصنف الأعلى مباشرة من صنفه عند حصول شغور لاحق .

"للإنتفاع بالترقيتين الآليتين ، تحتسب أقدمية خمسة عشر سنة والعشرين سنة من العمل القار (مترسم) عندما تكون هذه الأقدمية في نفس المؤسسة وفي الأنشطة المهنية المعنية بمجال تطبيق الإتفاقية".

الفصل 19 (جديد) : غرامة الفصل عن العمل

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كالآتي :

"تسند غرامة الفصل لكل عامل يقع فصله عن العمل قبل بلوغه سن التقاعد عند مفارته المؤسسة ، هذا إن لم يصدر منه خطأ فادح ، مع اعتبار الأقدمية بالمؤسسة، وتحسب على أساس أجره شهر عن كل عام عمل . ولا يتجاوز مقدار هذه الغرامة ما يعادل أجر ستة أشهر عمل".

الفصل 27 (جديد) : أجر العمل بالليل

يقع خلاص ساعات العمل العادي التي يقع القيام بها بين الساعة الحادية عشرة ليلاً والسابعة صباحاً بزيادة (50 ٪) باستثناء الأعوان الآتي ذكرهم : حارس الليل ومراقبي الليل وحاجب الليل وأعوان النوادي الليلية والخبازين صانعي الفطائر (البروشة) والخبازين.

الفصل 48 (جديد) : نظام الحيطنة الإجتماعية

تنقح الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كالآتي :

"يشرع الطرفان في المناقشة طيلة المدة المتراوحة بين غرة جوان 1999 وموفى شهر ديسمبر 1999 لوضع مشروع قانون أساسي للتعاونية، ويتم عرضه على السلط المعنية قصد الموافقة عليه".

الفصل 49 (جديد) : نظام التقاعد

يتمتع شغالو النزول إما بالنظام الإجباري للتقاعد المنشأ بالأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 أو بنظام تعاقدي لا يمكن أن تكون امتيازاته دون الإمتيازات الممنوحة في النظام الإجباري .

وعلاوة على ذلك ، وفي إنتظار إحداث "التعاونية القومية للنزل" المقررة بالفصل 48 أعلاه ، فإن الشغال المحال على التقاعد في هذا الظرف يتمتع بصفة مجانية بما يلي :

-أجرة شهرين : إذا كانت له ، عند إحالته على التقاعد ، أقدمية بالمؤسسة تقل أو تساوي الخمس سنوات .

-أجرة ثلاثة أشهر : إذا كانت له ، عند إحالته على التقاعد ، أقدمية بالمؤسسة تفوق خمس سنوات وتقل أو تعادل العشر سنوات .

-أجرة أربعة أشهر : إذا كانت له ، عند إحالته على التقاعد ، أقدمية بالمؤسسة تفوق العشر سنوات وتقل أو تعادل الخمسة عشر سنة .

-أجرة خمسة أشهر : إذا كانت له ، عند إحالته على التقاعد ، أقدمية بالمؤسسة تفوق الخمسة عشر سنة وتقل أو تعادل العشرين سنة .

-أجرة ستة أشهر : إذا كانت له ، عند إحالته على التقاعد ، أقدمية بالمؤسسة تفوق العشرين سنة .

ويقع حذف هذه المنحة عند إحداث التعاونية القومية للنزل المشار إليها بالفصل 48 من هذه الإتفاقية .

الفصل 51 (جديد) : تكاليف التنقل

للمؤجر الإمكانية - حسب الظروف - إما أن يضمن نقل الشغالين غير المتمتعين بالسكنى أو إرجاع مصاريف تنقلهم.

حددت مصاريف التنقل بإحدى عشر ديناراً وخمسة مائة مليم في الشهر بداية من غرة ماي 1999 ، وبثلاثة عشر ديناراً في الشهر بداية من غرة ماي 2000 . وتتضمن هذه المقادير مبلغ ستة دنانير بعنوان الزيادة في المنح الناجمة عن الملحق التعديلي عدد 1 للإتفاقية المشتركة ، وتضاف إليها المنحة المنصوص عليها بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 . وتدفع هذه المنحة في نهاية كل شهر .

وفي صورة دعوة الشغال للعمل خارج أوقات العمل لضرورة العمل ، فإنه على المؤجر أن يضمن تنقله .

الفصل الثاني : تطبيق جداول الأجور المرفقة لهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

-الجدول عدد 1 : بداية من غرة ماي 1999

-الجدول عدد 2 : بداية من غرة ماي 2000

-الجدول عدد 3 : بداية من غرة ماي 2001

وتسحب الزيادات الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على كافة العمال مهما كانت الأجور التي يتقاضونها عند تاريخ 30 أفريل 1999 .

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1999 ، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصلين الأول والثاني أعلاه .

تونس في 28 ماي 1999.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام للإتحاد العام التونسي للشغل	رئيس الجامعة التونسية للنزل
الإمضاء : إسماعيل السحباني	الإمضاء : رضوان بن صالح
الكاتب العام للجامعة العامة للمعاش	
الإمضاء : يونس الشهيدي	